Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

معايير المسؤولية الجزائية عند انتهاك الدستور

المدرس المساعد وليد عباس حمزه

بأشراف الاستاذ الدكتور علي صادقي

الملخص/

يكاد يجمع الفقه القانوني على ان الدستور هو مصدر السلطات كافه و ان التعدي على الدستور و انتهاكه يعتبر مساسا بحقوق الشعب لان الشعب هو من يصدر الدستور –في الغالب– و بذلك فان انتهاك الوثيقه الدستوريه يعتبر تعدي على حقوق الشعب باعتباره مصدر السلطات و لكن يثار تساؤل حول الجزاء المترتب على انتهاك الدستور ذلك ان الفقه القانوني لا زال غير مجمع على الطبيعه القانونيه لنصوص الدستور وفيما اذا كانت نصوص الدستور لها طبيعه قانونيه ام طبيعه اخرى غير قانونيه كأن تكون ادبيه او سياسيه او اجتماعيه فاذا كان لنصوص الدستور طبيعه قانونيه فلماذا لم تنص الدساتير او القوانين الجزائيه الاخرى على عقوبة انتهاك الدستور حيث اثيرت تساؤلات كثيرة في الاوساط الاجتماعيه و السياسيه و الاعلاميه في كل وقت يحصل فيه انتهاك واضح لاحكام الدستور من قبل الهيئه السياسيه الحاكمه سواء كانت تشريعيه ام تنفيذيه لأن الدستور هو الذي يحدد قواعد ممارسه السلطه من قبل الهيئة الحاكمة و علاقتها ببعضها و بما يخدم مصلحه الشعب و تطوره و ان اي انتهاك لهذه القواعد هو خروج عن مصلحه الشعب و مخالفه صريحه لنصوص الدستور و مساله الجزاء المترتبه على انتهاك الدستور لم يحسم بعد في الفقه الدستوري حيث يرى البعض ان قواعد الدستور قواعد ادبيه وسياسيه و ذلك لان الجزاء المترتب على مخالفتها غير موجود و يقصدون الجزاء المادي كما هو الحال في القوانين الجزائية حيث لا يوجد نصوص صريحه تحتوي جزاء ماديا على انتهاك الوثيقه الدستوريه كما هو الحال عند مخالفه القانون الجنائي او المدني و غيره ومع ذلك يرى بعض الفقهاء ان الجزاء المترتب على انتهاك الوثيقه الدستوريه موجود سواء في الدستور نفسه او في القواعد الاخلاقيه والادبيه والاجتماعيه و لكن يحتاج هذا الجزاء الى معيار لتحديد المسؤوليه الجزائيه عند حدوث انتهاك للوثيقه الدستوري وهذا ما سعينا له من خلال البحث حيث يتناول البحث الدساتير وطريقه انشائها و طرق الرقابه فيها و انواع الانظمه السياسيه التي بموجبها تحدد طريقه ممارسه السلطه حيث ان وضع معيار معين لمسؤوليه الحكام يساهم كثيرا في تسهيل مسائلتهم امام المحاكم الجزائيه كونهم خالفوا الدستور الذي يعتبر مصدر القوانين و اسماها و ان مسائلة الحكام عند انتهاك الوثيقه الدستوريه يكرس مبدا العداله الذي يطمح له الشعب من خلال وضع الدستور. فليس من المعقول يحاسب من ينتهك القوانين العادية و لا يحاسب من ينتهك الدستور الذي هو اسمى من القوانين العاديه بل إن القوانين العادية تستمد شرعيتها من الدستور فهو مصدر كل القوانين و أساس عمل كل السلطات.

المقدمة/

أولا:- بيان المسألة / لا يختلف على ان انتهاك الدساتير عملا قبيحا و مجرما فهو يخالف اسمى و اعلى وثيقه يصدرها أو يوافق عليها الشعب حيث يعد الدستور مصدر لكل القوانين الاخرى و يسمى بالقانون الاساس في بعض الدول اي اساس القانون و لابد ان يكون القانون أو التصرف غير مخالف للدستور فكل عمل يصدر من السلطات التشريعيه و التنفيذيه و القضائيه لابد ان لا يكون مخالف للدستور فاذا صدر تشريع من السلطه التشريعيه (البرلمان) فان هذا التشريع لابد ان يكون منسجما و موافقا للدستور الذي صدر استنادا له و بعكسه يكون هذا التشريع انتهاك للدستور و مخالف لارادة الشعب الذي هو اساس كل السلطات و كذلك اذا اصدرت السلطه التنفيذيه (الحكومة) تعليمات او اوامر او لوائح او تصرفات فيما لا يوافق الدستور فان عملها يصبح مخالف للدستور و انتهاكا لحقوق الشعب فيه و كذلك القضاء وما يصدر من قرارات من المحاكم لابد ان تكون هذه القرارات القضائيه منسجمه مع المبدا العام للدستور و الا اصبحت القرارات القضائيه انتهاكا للدستور بل لابد للمحاكم ان تمتنع عن تطبيق القوانين الغير دستوريه من تلقاء نفسها اذا رات ان القانون الذي تريد تطبيقه في القضايا المعروضه امامها مخالفه للدستور النافذ و لكن المساله الاهم هل يرتب الدستور او القوانين العقابيه الأخرى –بصوره عامه– عقوبة مناسبه عند انتهاك الدساتير للاجابه على هذا السؤال لابد من دراسه متون

الدساتير بصوره دقيقه فقد تشير بعض الدساتير في موادها الى عقوبه اقرب الى العقوبات الانضباطيه او الادارية او السياسيه عند انتهاك الدستور مثل العزل او الاقصاء من المنصب و لكن ذلك لا يمنع من مسائلة منتهك الدستور بعقوبات جزائيه عندما تكون تصرفاتهم خلافا للدستور فرئيس السلطه التنفيذيه او الوزراء يمكن عزلهم من الوزاره عند مخالفه الدستور باعتبار يمثل في جانب من عمله جانباً سياسياً و عند انتهاك الدستور يقوم البرلمان في الاغلب بالتصويت على اقالته و محاسبته على ذلك و الجزاء هو الاثر المادي المترتب على انتهاك القانون و يفرض من القضاء و قد يكون بصوره الجزاء الجنائي بحق من يخالف القانون بعقوبه بدنيه كالاعدام او عقوبه سلب الحريه عن طريق حبسه او تكون العقوبه ماليه كالغرامه اما الصوره الاخرى من الجزاء فهي الجزاء المدني والذي يفرض على الاشخاص الذين يعتدون على الحقوق الخاصه حيث يكون الجزاء بازاله الضرر او اصلاحه مع تعويض المتضرر اما الصوره الثالثه من الجزاء فهي الجزاء التاديبي او الانضباطي والذي يفرض اداريا كالانذار والتوبيخ وغيرها من العقوبات الوارده في قانون انضباط موظفي الدوله اما مخالفه وانتهاك الدستور فان الجزاء يكون بطريقتين الاولى جزاء غير منظم يكون من خلال الضغط الشعبي لحمايه القواعد الدستوريه حيث ان مخالفه الدستور تجعل السلطه التي تخالف الدستور تخسر قواعدها و بالتالي الخروج من السلطة اما الصورة الثانية من الجزاء فهي الجزاء المنظم لحماية الدستور بنص الدستور نفسه و يكمن في الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحقق التوازن بينهما و محاسبة كل منها للاخرى بما يتوافق مع السياسة الجنائية للبلد و توجهات الدستور فيها و قد يتضمن ذلك الجزاء على عقوبات جزائية عند انتهاك نصوص الدستور عن طريق وضع معايير ثابتة للمسؤولية الجزائية عند انتهاك الوثيقة الدستورية.

ثانياً:- ضرورة البحث/ ان انتهاك الدساتير من المواضيع المهمه كونها تتعلق بالقانون الاسمى في البلدان و ان انتهاكه يعتبر انتهاكا لارادة الشعب الذي اقر الدستور لذلك من الضروري البحث في وضع معيار او اساس قانوني لمسائله منتهك الدستور جزائيا على ان يكون ذلك بشكل واضح وصريح اما بنص الدستور نفسه او في قوانين عقابيه اخرى تصدر وفقا للدستور و كان من الضروري مناقشه وضع معايير للمسؤوليه الجزائيه عند انتهاك الدستور فهي بذلك تكون رادعا و عقاباً لمن يريد انتهاك الدستور.

ثالثاً:- أهداف البحث:- يهدف البحث الى اثبات احقية الشعوب في مسائله رؤساء الدول و المسؤولين السياسيين عند انتهاك الدستور اسوة بباقي المواطنين على الاقل من خلال وضع معايير ثابته لمسؤولية الحكام عما يقومون به من افعال تنتهك الدستور وبالتالي التعدي على حق الشعب الذي صوت و اقر الدستور لان انتهاك الدستور يعتبر عملا فيه تعدي على الوثيقه الاسمى في البلاد و لذلك لابد من مسائلة منتهكي الدستور جزائيا من خلال وضع معايير ثابته لمسؤوليتهم الجزائية أما وفقا للدستور نفسه او وفقاً للقوانين العقابيه الاخرى.

ثالثاً:- أهداف البحث:- يهدف البحث الى اثبات احقية الشعوب في مسائله رؤساء الدول و المسؤولين السياسيين عند انتهاك الدستور اسوة بباقي المواطنين على الاقل من خلال وضع معايير ثابته لمسؤولية الحكام عما يقومون به من افعال تنتهك الدستور وبالتالي التعدي على حق الشعب الذي صوت و اقر الدستور لان انتهاك الدستور يعتبر عملا في تعدي على الوثيقه الاسمى في البلاد و لذلك لابد من مسائلة منتهكي الدستور جزائيا من خلال وضع معايير ثابته لمسؤوليتهم الجزائية أما وفقا للدستور نفسه او وفقاً للقوانين العقابيه الاخرى.

رابعاً:- أسئلة البحث/

السؤال الرئيسي للبحث:- ماهي المعايير التي من الممكن الركون إليها في تحديد المسؤوليه الجزائيه عند انتهاك الدستور.

السؤال الفرعي الاول:- هل تنص الدساتير على عقوبة محددة عند انتهاك الدستور او تتركه لتقدير السلطه ذات الرقابه المعنيه في الدستور طبقا لمبدا الفصل بين السلطات او نوع الرقابه التي ينص عليها الدستور بما يتلائم مع مبادئه.

السؤال الفرعي الثاني:- هل العقوبات التي توضع عند انتهاك الدساتير عقوبات انضباطيه ام اداريه ام قد تكون عقوبات جزائيه.

السؤال الفرعي الثالث :- هل يمكن ان تحدد طريقة الرقابه على الدساتير شكل عقوبه منتهك الدستور.

خامساً/ فرضيات البحث/

الفرضية الرئيسيه للبحث:- ان القوانين بشكل او باخر تعاقب على انتهاك الدستور وفق معايير محدده للمسؤوليه الجزائيه اما من خلال النص على العقوبه في صلب الوثيقه الدستوريه او باعطاء الحق للسلطه الرقابيه على دستوريه القوانين او تصرفات الحكام سواء كانت رقابه قضائيه ام سياسيه وابطال هذه القوانين و التصرفات و محاسبة مقترفيها اما بالعزل او ايقاع الجزاء المادي عندما يكون الانتهاك كبيرا كالخيانه العظمى ويكون ذلك طبقا لنوع الرقابه على دستوريه القوانين كأن تكون سياسيه او قضائيه.الفرضية الفرعية الأولى:- قد لا تنص الدساتير على عقوبه محدده لانتهاك الدستور و تترك ذلك للقواعد العامه حسب نوع الرقابه على دستوريه القوانين و مبدا الفصل بين السلطات الثلاث التشريعيه والتنفيذية و القضائية الفرضية الفرعية الثانية:- يمكن ان تكون العقوبه محدده في الدستور ولكن تكون اقرب الى العقوبات الانضباطيه و الاداريه كالعزل و الفصل و انهاء الخدمه

و الاقصاء.الفرضية الفرعية الثالثة:- ان طريقه الرقابه على الدساتير تحدد نوعا ما شكل العقوبه التي يمكن ان توقع على منتهك الدستور من خلال النص عليها اما في صلب الدستور او تخويل السلطه التشريعيه صلاحيه اصدار قانون يعاقب على ذلك وفقا لقواعد و مبادئ الدستور.

سادساً/ الدراسات السابقة:-

١. مقالة بعنوان ما الجزاء عند انتهاك الدستور و كاتب المقالة أسامة الشبيب و هي مقالة تحدثت عن عقوبة انتهاك الدستور او الجزاء المترتب على انتهاك الوثيقة الدستورية.

٢. كتاب بعنوان انتهاك الدستور و كاتبه الدكتور رافع خضر صالح شبر و يتحدث الكتاب عن عقوبة انتهاك الدستور.

٣. كتاب مسؤوليه رئيس الدوله عن انتهاك الدستور و مؤلفه الدكتور فيصل عبدالكريم دندل و يتحدث الكتاب عن مدى مسؤوليه رئيس الدوله في حماية الدستور و منع انتهاكه.

٤. كتاب التجريم الدستوري و مؤلفه الدكتور أحمد عبدالفتاح طه و يحتوي على دراسة تحليلية مقارنة عن التجريم الدستوري و علاقة الدستور مع القانون الجزائي.

٥. رقابة القضاء الدستوري على حدوده الدستوريه بين السلطات و مؤلفه الدكتور فائق زيدان و هي أطروحة دكتوراه تقدم بها الباحث و تتحدث عن الرقابة الدستورية و الحدود الدستوريه للسلطات.

٦. كتاب نظرية الدستور و مؤلفه الدكتور إحسان المفرجي و يتحدث الكتاب عن معنى الدستور و طبيعة قواعده و طرق ممارسه السلطه و الرقابه على دستوريه القوانين.

٧. كتاب رؤية دستورية على النظام العراقي بعد عام٢٠٣ و صعوبة بناء دولة قوية في ظل دستور العراق الدائم لسنه ٢٠٠٥ و مؤلفه اكثم بشير الرحمه و يتحدث الكتاب عن الدساتير و انواعها و معنى الدستور و نشأته و مسؤوليه رئيس الدوله و الوزراء عن انتهاك الدستور.

٨. كتاب الخيانة العظمى و مؤلفه الدكتور رافع خضر صالح شبر و يتحدث عن جريمة الخيانه العظمى كأحد طرق انتهاك الدستور و أحكام مسؤولية رئيس الدولة عنها.

٩. كتاب المحكمة الاتحادية العليا في العراق و مؤلفه القاضي محسن جميل جريح و يتحدث الكتاب عن رقابة المحكمه الاتحاديه العليا على دستورية القوانين و طريقة عمل المحكمه و اختصاصاتها و طرق الطعن بالقوانين أمامها.

١٠. كتاب رقابة دستورية القوانين و مؤلفه الدكتور هشام محمد فوزي و يتحدث عن الرقابة على دستورية القوانين و انواع الرقابة على دستورية القوانين.

١١. القانون الدستوري و النظام السياسي في إيران و مؤلفه الدكتور علي المؤمن و يتحدث عن الدستور الإيراني و كيفية نشأته و الفقه الدستوري الاسلامي و شكل النظام السياسي في إيران.

سابعاً/ منهجية البحث:- انتهج البحث المنهاج الوصفي في مناقشه موضوع انتهاك الدساتير و كيفيه وضع قواعد و معايير للمسؤوليه الجزائيه عند انتهاك الدستور ذلك ان الدساتير نادرا ما تنص على وجود مثل هذه المعايير و بالتالي فان مناقشه هذه المعايير و طرحها للنقاش تساهم في اقرار قواعد عامه لهذه المعايير و محاسبه كبار المسؤولين و السياسيين عند حصول انتهاك للدستور.

ثامناً:- هيكلية البحث:- تم تقسيم البحث الى مبحثين الاول تضمن المفاهيم حيث تعرض لمفهوم المعيار ومفهوم السؤوليه الجزائيه لغه واصطلاحا ومفهوم انتهاك الدستور ثم تضمن المبحث الثاني الكليات حيث تضمن المسؤوليه الجزائيه واحكامها وموانع المسؤوليه الجزائيه واهميه ومكانه الدستور وخطوره انتهاك احكامه.

المبحث الاول:-المفاهيم

الفرع الاول/ المعايير لغة:- المعايير جمع كلمة معيار و المعيار كما جاء في معجم المعاني الجامع هو « اسم جمعه معايير والمعيار بمعنى العيار بمعنى نموذج معين يجري تقدير الاشياء به كمعيار الوزن والكيل والمعيار في الفلسفه هو نموذج متحقق او متصور لما ينبغي ان يكون عليه الشيء وعيار بمعنى مقياس يقاس بغيره للحكم والتقييم ويقال غير معياري اي مختلف او غير ملتزم بمعيار معين، [١] وايضا المعيار في الفلسفه هو نموذج متحقق او متصور لما ينبغي ان يكون عليه الشيء ومنه العلوم المعياريه وهي المنطق والاخلاق والجمل ونحوها . [٢]

الفرع الثاني/ المعيار اصطلاحا :يعرف المعيار باعتباره اداه لتقويم السلوك الفردي بصفه عامه بانه مجموعه القواعد التي يضعها المجتمع ايا كان مصدرها ويحدد في ضوءها السلوك الذي يتوقعه المجتمع من افراده في المواقف المختلفه وفي ضوء المعنى المتقدم فانه يقصد بالنمط المعياري Normative patternوصف الشيء او الموقف بانه ما ينبغي ان يحتذى به.[٣]

١- معجم المعاني الجامع.

٢- معجم المعاني الجامع.

٣- المحامي الدكتور وليد محمد وهبة/ مقال بعنوان المعيار القانوني/ مجلة نقابة المحامين المصرية/ العدد الصادر في ١٢ / يناير/ ٢٠٢١ .

المطلب الثاني/ مفهوم المسؤولية الجزائية :-

الفرع الاول / المسؤولية لغة:- المسؤولية بصورة عامة تعني لغه حال او صفه من يسال عن امر تقع عليه تبعته وتطلق اخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا او فعلا كما تطلق على الالتزام باصلاح الخطا الواقع على الغير طبقا للقانون.[٤] و كانت المسؤوليه في بدايه المرحله التاريخيه تنهض بمجرد وقوع الفعل الاجرامي بغض النظر عن الشخص القائم بالفعل لكن هذا الامر تطور فيما بعد واصبحت المسؤوليه تقوم على اساس فكره الخطيئه وتوفر العلم والاراده لدى الشخص القائم بالفعل الاجرامي وتحمل العقوبةالتي ترتبت على الفعل.[٥]و قد وردت عدة تعاريف للمسؤولية فقد عرفها البعض بأنها صلاحية الأفعال و الأقوال التي يعتد بها شرعاً على انها مرادفة لاهلية الأداء.[٦] والمسؤوليه في معجم اللغه العربيه هي اسم من المصدر مسؤول والشخص المسؤول هو الشخص الذي تقع على عاتقه المسؤوليه او يمكنه تحمل المسؤوليه الكبيره ولا يحتاج لاحد لكي يتحمل مسؤوليه نفسه [٧] لقد جاء معنى مسؤوليه لغه بعده معاني كالطلب يقال سائل اي طالب كقوله تعالى (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) [٨] ومعناه تطلبون حقوقكم كما قد يدل معنى المسؤوليه بمعنى الجزاء كما في قوله تعالى (ولا تسالون عما كانوا يعملون) [٩]

٤- الرفاعي ؛ يوسف/ مقال بعنوان المسؤوليه الجزائيه/ الموسوعة القانونية المتخصصة/ المجلد السابع/ الصفحة ٩

٥- ذنون عبدالكريم/ دراسة في ضوء دستور ٢٠٠٥ بعنوان المسؤوليه الجنائيه لجرائم الاخلاص/ جامعة الموصل/ كلية الحقوق/ مجلة كلية القانون و السياسة/ العدد / ٣٨ لسنة ٢٠٢١ .

٦- ابن منظور/ لسان العرب/ دار صادر للطباعة/ بيروت/ ١٩٩٠ / ج / ١١ / الصفحه ١٠٥ .

٧- ابو عامر ؛ سيف/ مقال بعنوان تعريف المسؤوليه/ مجلة موضوع الالكترونية/ العدد الصادر في ١٣ / اغسطس/ ٢٠٢٣ .

٨- سورة النساء الاية ١

٩- سورة البقرة الآية ١٣٤

الفرع الثاني/ المسؤوليه اصطلاحا:المسؤولية(Responsibility) اصطلاحا هو حاله الشخص الذي تسبب في حدوث شيء ما او حاله الشخص الذي قبل المسؤوليه الكامله عن الحدث او الاعتراف بان الحدث كان خطا وهي ايضا واجب او مهمه مطلوبه ومتوقعه من شخص ما [١٠] ان مفهوم المسؤوليه في الاسلام تعني ان كل انسان مسلم مسؤول عن كل شيء قد جعل له سلطانا عليه فهو شخص مكلف يجب عليه تحمل المسؤوليه الواجبه عليه سواء كانت هذه المسؤوليه الشخصيه فرديه او تكون مسؤوليه جماعيه والمقصود بالمسؤوليه الفرديه ان كل فرد هو مسؤول عن نفسه وبدنه وجوارحه ومسؤول ايضا عن عبادته وعلمه وعمله ومعاملته وعقله [١١] المسؤول من رجال الدوله المنوط به عمل تقع عليه تبعته والمسؤوليه التبعيه يقال انا بريء من مسؤوليه هذا العمل والمسؤوليه بوجه عام حال او صفه من يسال عن امر تقع عليه تبعته يقال انا بريء من مسؤوليه هذا العمل وتطلق اصطلاحيا على التزام الشخص بما يصدر منه قولا او عملا وتطلق قانونا على الالتزام باصلاح الخطا الواقع على الغير طبقا للقانون [١٢]

الفرع الثالث/ الجزاء لغة:- قال إبن فارس الجيم و الزاء قيام الشئ مقام غيره و مكافئتة إياه [١٣] فالجزاء لغة المكافئة على الشئ [١٤] يقال جزا الشئ جزاء: كفى و و اغنى [١٥] و الجزاء من الاضداد فيستخدم بمعنى الاثابة و بمعنى العقاب. [١٦]

١٠- ابو عامر يوسف / المصدر السابق نفسه

١١- دعاء دار خليل /مقال بعنوان مفهوم المسؤولية لغة واصطلاحا/مجلة موضوع الإلكترونيه العدد الصادر في ٢٠ /يونيو /٢٠٢٠

١٢- شرقاوي , صدريه /المسؤولية واحكامها من خلال الكتاب والسنة / اطروحة دكتوره مقدمه لنيل شهادة الدكتوره في العلوم الاسلامية /جامعة الحاج لخضر باتنه /الجزائر/ ٢٠١٨/ص٥

١٣ - المقاييس في اللغة/ ١/٤٥٥ .

١٤ - لسان العرب/ ٢٧٨ / ٢ .

١٥- لسان العرب/ ١٢٢ / ١ .

١٦ - لسان العرب/ ١٢١/ ١ .

الفرع الرابع/ الجزاء اصطلاحا:لا يخرج الجزاء في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي فيعرف الجزاء بانه ما يكافئ به تصرف المكلف سواء كان خيرا ام شرا. [١٧] وبعباره اخرى ما يكافئ التصرف من خير او شر . [١٨] وارى ان الجزاء هو الاثر المترتب على الفعل سواء كان الفعل عمديا ام خطا ويمكن ان نفرق بين الاثر والجزاء حيث ان الاثر اوسع من الجزاء لانه يشمل الجزاء وغيره ولكن ما هي علاقه الجزاء بالمسؤوليه حيث ان كلمه المسؤوليه في هذا البحث قد اقترن دائما بالجزاء فلابد ان يكون هناك معنى دقيق للمسؤوليه الجزائيه ككلمه واحده بدون تقسيم الى مسؤوليه وجزاء حيث يعد الجزاء النتيجه المترتبه على قيام الانسان بمسؤولياته او مخالفته لها. [١٩] اي انه هناك علاقه بين الجزاء وبين المسؤوليه لذلك ذكرت الكلمتان معا والمسؤوليه الجزائيه نعني بها مسؤوليه الاشخاص عند صدور مخالفه منهم ومدى جواز مسائله هؤلاء الاشخاص عن طريق فرض عقوبه جزائيه عليهم وبذلك يتبين ان الجزاء امر مترتب على المسؤوليه وسبب ناشئ منها فالمسؤوليه والجزاء معناهما متلازمان تتداخل حقائقهما وتتالف معالمهما لما بينهما من علاقه وثيقه الامر الذي يجعل كل من يتناول موضوع المسؤوليه بالحديث لابد ان يتناول الجزاء المترتب عليها لان التلازم بينهما ثابت لا ينفصل . [٢٠] وما يعنينا فعلا في هذا البحث هو مسؤوليه الاشخاص الجزائيه الذين يمارسون السلطه في الدوله ومدى امكانيه ملاحقه مرتكب جريمه انتهاك الدستور جزائيا ومعاقبته طبقا للدستور والقوانين العقابيه.

١٧- معجم مصطلحات اصول الفقه/ الصفحه/ ١٥٥ .

١٨- معجم لغة الفقهاء/ الصفحة ١٦٣ . التعريفات الفقهية/ الصفحة/ ٧٠ .

١٩- محمد افضل بن سجاد احمد/ مقال بعنوان علاقة الجزاء بالمسؤولية/ شبكة الالوكة الإلكترونية/ تاريخ النشر/ ٢٠ / ٢ / ٢٠١٥ .

٢٠- محمد افضل بن سجاد احمد/ المصدر السابق نفسه.

المطلب الثالث/ مفهوم انتهاك الدستور:-

الفرع الاول:- مفهوم الانتهاك لغة و اصطلاحا:-

الانتهاك لغة كما جاء في معجم المعاني الجامع مصدر انتهك و انتهاك اسم معناه انتهاك المقدسات التعدي عليها و خرقها بما لا يسمح به القانون و الآداب و الاعراف ، تدنيسها. [٢١] و منتهك فاعل من انتهك و منتهك اسم مفعول من انتهك . [٢٢] و تعني كلمة انتهاك باللغة الفارسية هتك حرمت يا با بى حرمت و باللغة الإنجليزية Desecration .اما في الاصطلاح فقد أستعمل الفقهاء الانتهاك في نفس المعنى اللغوي.

الفرع الثاني/ مفهوم الدستور:الدستور لغة هو كلمه اصلها فارسي ومعناها الدفتر الذي تكتب فيه اسماء الجند والذي تجمع في قوانين الملك وتطلق ايضا على الوزير وهي مركبه من كلمتين دست بمعنى قاعده و ور اي صاحب وانتقلت الى العربيه من التركي بمعنى قانون او اذن ثم تطور استعمالها حتى اصبحت تطلق على القانون الاساسي للدوله. [٢٣] اما الدستور في الاصطلاح فقد عرفه البعض بانه مجموعه من القواعد التي تحدد شكل الدوله بسيطه ام مركبه ونظام الحكم فيها ملكي ام جمهوري وشكل الحكومه رئاسيه ام مركبه وتبين السلطات العامه التي تباشر بها الدوله وظائفها واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها. [٢٤] بينما عرفه اخرون بانه مجموعه القواعد التي ترسي مبادئ حمايه الحقوق والحريات العامه وتحدد شكل الدوله وقواعد الحكم وتنظم السلطات العامه التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه من حيث اختصاصها وحدودها وعلاقتها ببعضها البعض من ناحيه ومن ناحيه اخرى بعلاقتها بالفرد فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامه.[٢٥]

٢١- معجم المعاني الجامع.

٢٢- معجم المعاني الجامع.

٢٣- هنداوي؛ محمد موسى/ المعجم في اللغة الفارسية/ الصفحة/ ٢٠٧ . معجم الالفاظ المعربة/ مكتبة لبنان/ ١٩٧٠ . عطية الله ؛ أحمد/ المعجم السياسي/ دار النهضه العربيه/ ١٩٦٨ / الطبعة الثالثة/ الصفحة/ ٢١٦ .

٢٤- الفقي ؛ د. عماد/ الدستور.... الحالة المصرية/ المنظمة العربية لحقوق الإنسان/ ٢٠١٢ / الصفحه/ ١٣ .

٢٥- احمد حسام/ سلسلة اعرف حقوقك/ العدد/ ٣ / تاريخ صدور العدد/ ٢٤ / فبراير/ ٢٠١١

وقد عرفت المحاكم العليا المصريه –الدستوريه العليا والاداريه العليا– والنقض الدستور بانه القانون الاساسي الاعلى وهو الذي يرسي القواعد والاصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامه ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقواعد الضابطه لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامه وضمانات حماياتها وهو الاطار العام بما يحويه من مبادئ يتعين التزامها من السلطات العامه والمواطنين ويجب ان تاتي القوانين متوافقه مع مبادئ

الدستور وفي حال مخالفتها يمكن الطعن بعدم دستوريه هذه القوانين والغائها. [٢٦]كما عرف الدستور بانه الوثيقه التي تبين طبيعه النظام في الدوله والعلاقه بين مؤسسات الدوله والعلاقه بينها وبين الحاكم والشعب وهذه الوثيقه قد تكون مفروضه على الشعب من قبل الحاكم كما في دساتير الدول الديكتاتوريه وهو الحال في العراق في الدساتير السابقه ومنها دستور نظام البعث البائد لعام ١٩٧٠ او قد يساهم الشعب بكتابتها وتكون تلك الدساتير في الدوله الديمقراطيه كما هو الحال في الدوله التي تتبنى النظام الديمقراطي كما هو الحال في دستور العراق الدائم لسنه ٢٠٠٥ ويكون الدستور اما مكتوبا او عرفيا احيانا يجمع ما بين المكتوب والعرف والمكتوب نوعين دائم او مؤقت ومواده مما تكون ذو خاصيه مفصله او اجماليه ومن ناحيه التعديل يكون ذو سمه جامده او ذو سمه مرنه والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يعتبر من الدساتير الدائمه المكتوبه الاجماليه الجامده. [٢٧]

٢٦- احمد حسام/ المصدر السابق نفسه.

٢٧- الرحمة ؛ اكثم بشير/ رؤية دستورية على النظام العراقي بعد عام ٢٢٠٥ و صعوبة بناء دولة قوية في ظل دستور العراق الدائم لسنه ٢٠٠٥/ انتشارات فدك/ ٢٠٢٢/ الصفحه/ ١٦ .

و عرفه اخرون بانه عباره عن الوثيقه التي تنظم عمل السلطات الثلاث والاقليم وترسم السياسه الخارجيه للدوله وتبين صفه السلطه وتضمن حقوق الشعب او ان الدستور هو مجموعه القواعد التي تحدد شكل الدوله موحده ام اتحاديه ونظام الحكم فيها ملكي ام جمهوري وشكل الحكومه رئاسيه ام برلمانيه ام شبه رئاسيه وتبين السلطات العامه ومؤسساتها التي تباشر بها الدوله وظائفها واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها البعض والحقوق العامه للشعب.[٢٨]فيما عرفه فقهاء اخرون بانه مجموعه القواعد القانونيه الاساسيه المنظمه للدوله والتي تبين شكل الحكم فيها وماهيه السلطات العامه من حيث تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها بعضها ببعض الاخر مع تقريرها لحقوق الافراد وحرياتهم وتقع القواعد الدستوريه على قمه الهرم القانوني في الدوله. [٢٩] والدستور هو القانون الاعلى في الدوله يسمو على كل ما عداه من قوانين. ٣٠

٢٨- الرحمة ؛ اكثم بشير/ المصدر السابق نفسه / الصفحه/ ١٥- ١٦ .

٢٩- الشاعر د. رمزي/ النظرية العامة للقانون الدستوري/ مطبعة عين شمس / مصر/ الطبعة الثالثة/ ١٩٨٣/ الصفحة/ ٥٨ .

٣٠- المشهداني ؛ د. محمد كاظم/ القانون الدستوري/ مؤسسة الثقافة الجامعية/ الإسكندرية/ الطبعة الأولى/ ٢٠٠١ / الصفحة/٣

فيما عرفه فقهاء اخرون بانه مجموعه القواعد القانونيه التي تقع في قمه هرم النظام القانوني للدوله. [٣١].ومن الواضح جدا ان الدستور هو ابو القوانين وهو يقع على قمه الهرم القانوني للدوله فاذا صدر قانون ما وكان هذا القانون مخالفا لاحكام و مبادىء الدستور فهذا القانون يجب ان يلغى لانه مخالف لاحكام ومبادئ الدستور الذي صدر في ظله . ان مخالفه القوانين تعتبر جريمه يعاقب عليها القانون فكيف اذا كان هناك مخالفه وانتهاك للقانون الاسمى في الدوله وهو الدستور فمن الواجب بل من الضروري ان يكون هناك جزاء عادل لقاء مخالفه وانتهاك الدستور باعتباره الوثيقه الاسمى في الدوله والتي صدرت من صاحب السلطه الاصلي وهو الشعب.

المبحث الثاني/ الكليات

المطلب الاول:- احكام المسؤوليه الجزائية ونشائها وخصائصها

تمثل المسؤوليه الجزائيه بالنسبه للنظام الجنائي الذي تتبعه اي دوله مثل الروح للجسد حيث ان محور النظام الجزائي هو ملاحقة الجاني لوضعه محل المسائلة عن جرمه الذي ارتكبه و معاقبته عليه. [٣٢] و يشترط الفقهاء الإدراك و الإرادة لجعل الإنسان محلا للمسؤولية الجزائية و يعتبران الإدراك و الإرادة أسباب المسؤوليه الجزائية. [٣٣]فيما يرى فقهاء اخرون ان لتوافر الادراك وحريه الاختيار اساس المسؤوليه الجنائيه وبدونهما او بدون احدهما لا يكون الشخص اهلا لهذه المسؤوليه ولكن لقيام المسؤوليه الجنائيه وتحققها لابد من تحقق سببها اضافه الى تحقق الاهليه والادراك والاختيار وسببها هو الخطا . [٣٤] كما لا يكفي توافر الادراك وحريه الاختيار في الشخص لكي يسال عن اعماله بل يجب مع ذلك ان يثبت انه قد ارتكب خطا وهكذا فالخطا هو سبب قيام المسؤوليه الجنائيه اذا انعدم الخطا فلا يسال الفاعل عما حدث .[٣٥]

٣١- انظر: الجمال ؛ د. مصطفى/ النظريه العامه للقانون/ الدار الجامعية/ بيروت/ ١٩٨٩/ الصفحه/ ١٩٤ . و عبدالله ؛ د. عبدالغني بسيوني/ النظم السياسية و القانون الدستوري/ الدار الجامعية بيروت/ ١٩٨٩/ الصفحه/ ٤٠٨ .

٣٢ - السلمان ؛ أحمد عبد/ مقال بعنوان المسؤوليه الجزائيه/ موسوعة حماة الوطن/ العدد الصادر في ٣ / تموز - يوليو/ ٢٠٢٢ .

٣٣- ذنون ؛ عبدالكريم / المصدر السابق نفسه.

٣٤- خلف ؛ د. علي حسين. و سلطان عبد القادر/ المبادئ العامة في قانون العقوبات/ دار السنهوري/ بغداد/ ٢٠١٥ / الجزء الاول/ ٢٠١٥ / الصفحه/ ٣٣٦ .

٣٥ . خلف ؛ د. علي حسين و سلطان عبدالقادر/ المصدر السابق نفسه/ الصفحه/ ٣٣٦ .

فاذا كان الخطا مع توافر الادراك والاختيار سببا لتحقق المسؤوليه الجنائيه فان من باب اولى الفعل العمدي المخالف للقانون مع توافر الادراك والاختيار يحقق المسؤوليه الجنائيه بل ان العقوبه تكون اشد في الحاله الثانيه كون الضرر الذي اصاب الغير كان نتيجه فعل عمدي وليس خطا اما اذا كان الفعل العمدي مخالف للدستور فالضروره تقتضي ان تكون العقوبه اشد كون الانتهاك مس الوثيقه الاسمى في البلاد وهو الدستور كما ان مبدا المساواه امام القانون تقتضي معامله جميع المواطنين بنفس المعامله العادله سواء في الحقوق او الواجبات ولا وجود لدوله القانون دون تكريس هذا المبدا فعليا والمجال الخصب لتطبيق هذا المبدا يكون في المواد الجنائيه ذلك ان حق المجتمع في العقاب يقتضي مسائله كل شخص يرتكب فعلا قد تم تجريمه والعقاب عليه وفق احكام الدستور وقواعد القانون الجنائي ويستوي الامر اذا كان مرتكب الفعل هو شخص عادي او كان شخص يمثل احدى السلطات العامه في الدوله. [٣٦]و دون شك فان اول مواطن في الدوله هو رئيسها مهما كان وصفه والمساواه القانونيه تقتضي ان يكون هذا الشخص السامي في الدوله اول من يخضع للقانون ويحاسب على اخطائه ولا سيما رئيس الدوله من المفروض ان يكون خادم الشعب و حامي الدستور والقانون وليس سيد الشعب ومستبيح انتهاك الدستور والقانون. [٣٧] والدوله الديمقراطيه الحديثه هي دوله القانون ودوله المؤسسات وبعد التحول الذي شهده العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ الذي انعكس على النظام القضائي فيه فقد تحول النظام القضائي العراقي من النظام الموحد الى النظام الاتحادي فلم تكون في السابق محكمه دستوريه عليا [٣٨] و بعد تشريع الدستور العراقي الحالي الذي صدر عام ٢٠٠٥ الذي اقر وجود المحكمه الاتحاديه العليا التي تشكلت بموجب قانون اداره الدوله الذي تبنى النظام الاتحادي حيث نصت الماده ٤٤ منه على انشاء المحكمه الاتحاديه العليا لتكون من مهامها الرقابه على دستوريه القوانين والنظر في المنازعات التي تنشا من تطبيق القوانين الاتحاديه كما صدر النظام الداخلي رقم واحد لسنه ٢٠٠٥ الذي حدد اجراءات سير العمل في المحكمه الاتحاديه العليا فيما اشار الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ الى مهام المحكمه الاتحاديه العليا في العراق. [٣٩]

٣٦- شبر ؛ د. رافع خضر صالح/ الخيانة العظمى/ دار السنهوري/ لبنان/ الطبعة الأولى/ ٢٠١٦/ الصفحة /٩.

٣٧- شبر ؛ د. رافع خضر صالح/ المصدر السابق نفسه/ الصفحة/ ٩ .

٣٨- جريح ؛ القاضي محسن جميل/ المحكمة الاتحادية العليا/ دار السياب للطباعة والنشر/ لندن/ الطبعة الأولى/ ٢٠٠٩/ الصفحة/ ٧ .

٣٩- ينظر الى المواد/ ٤٤ من قانون إدارة الدولة و المواد ٩٢؛ ٩٣؛ ٩٤ من الدستور الحالي لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ويرى فقهاء اخرون ان شروط المسؤوليه الجزائيه تتمثل في الوعي ويقصد به الوعي او الادراك او العقل او التمييز او الاهليه الجزائيه اي القدره على فهم ماهيه الافعال وطبيعتها وتقدير نتائجه والتفريق بين المباح والمحرم وتنصرف الى ماديات الفعل كيانه وعناصرها وخصائصها واثارها المتمثله في الاعتداء على المصلحه او الحق الذي يحميه القانون ولا تنصرف هذه القدره على الفهم الى التكييف القانوني اذ لا جهل بالقانون ومن شروط المسؤوليه الجزائيه الاراده وتعني حريه الاراده او حريه الاختيار اي القدره على توجيه اراده الفاعل نحو فعل معين او الامتناع عن فعل معين بعيدا عن المؤثرات الخارجيه. ٤٠ الفرع الاول/ التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية:- قديما كانت المسؤوليه الجنائيه موضوعيه او ماديه فعند فقهاء اليونان عرفوا في الشريعه اليونانيه مسؤوليه الكائن الغير انساني حيوان او جماد اذ كانت محاكم البريطانيون تعاقب الحيوان بالاعدام والجماد بالتحطيم و قذف كل منهما خارج حدود البلاد التي ارتكبت فيها الجريمه ويستدل على ذلك مما جاء في كتاب القوانين لافلاطون الذي قال اذا قتل حيوان انسان كان لاسره القتيل ان ترفع الدعوى على الحيوان امام القضاء وعند ثبوت الجريمه يقضى على الحيوان بالقتل نتيجه مسائلته الجنائيه ويلقى بجثة الحيوان خارج حدود البلاد وكذلك لو سقط جماد على انسان فقتله فيختار احد اقرباء القتيل او اقرب الناس اليه احد من جيران القتيل قاضيا ليحكم على الجماد بالقذف خارج الحدود. [٤١] فكان يكفي لقيام الجريمه مجرد ارتكاب الفعل المادي المحقق للضرر ولم تكن التشريعات تعطي اعتبار للاحوال النفسيه للشخص المتسبب في الضرر فكانت المسؤوليه عن النتيجه الضاره لا عن الاراده المخطئه كما لم تعطي ادنى اعتبار لاتجاه اراده الجاني الى الجريمه ولم تفرق بين الفعل الصادر عن قصد والفعل الصادر عن خطا او اهمال وشهدت التشريعات الحديثه تطورا بطيئا للاعتراف بالركن المعنوي وباهميته في الجريمه فهو احدث اركان الجريمه عهدا اذ لم يبدا في الاعتراف بالاراده الا في القانون الروماني.[٤٢]

٤٠- الرفاعي ؛ يوسف/ مقال بعنوان المسؤوليه الجزائيه/ الموسوعة العربية القانونية المتخصصة/ المجلد الرابع/ ٢٠٢١/ الصفحه/ ٩٥ .

٤١- وافي ؛ د. عبدالواحد/ المسؤوليه و الجزاء/ مكتبة نهضة مصر/ الطبعة الثالثة/ ١٩٦٣/ الصفحة/ ٢٠ .

٤٢- خيال؛ د. وجيه/ اثر الشذوذ العقلي و العصبي على المسؤوليه الجزائيه/ دراسة مقارنة/ رسالة دكتوراه/ جامعة عين شمس/ ١٩٨٣/ الصفحه/ ٨٣ وما بعدها. و كذلك ينظر الى ابو زهره الامام/ الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي/ دار الفكر العربي/ القاهرة/ ١٩٧٦/ الصفحه/ ٤٢٢ / و راجع الدكتور عبدالسلام التونجي/ المصدر السابق/ الصفحه/ ١٦ وما بعدها

يفهم من هذا الامر ان المحاكم اصبحت تقيم المسؤوليه على اساس مفهوم اخلاقي فالمسائله الشخص يجب ان يكون مختارا ومدركا فيما اقدم عليه من عمل اجرامي بعد ما كانت المسؤوليه على الفعل المادي وكان ذلك بتاثير من الفلسفه اليونانيه. [٤٣] وقد تطورت فكره الجريمه العمديه من اشتراط توافر سوء النيه او روح العدوان لدى الجاني الى مجرد خروجه من التزام الحيطه لتفادي الاضرار بالاخرين وهذا هو اساس الجرائم الغير عمديه في التشريعات الحديثه ولقد استقرت التشريعات الجنائيه المعاصره على ان الركن المعنوي قد يتخذ صورتين صوره القصد الجنائي في الجرائم العمديه وصوره الخطا غير العمدي في الجرائم الغير عمدية . [٤٤] الفرع الثاني/ خصائص المسؤوليه الجزائيه:- تتحدد خصائص المسؤوليه الجزائيه استنادا الى الاساس الذي تقوم عليه واذا كان السائد فقها هو الاخذ بالاساس التقليدي للمسؤوليه الجنائيه القائم على حريه الاختيار وان هذا الاساس هو القاعده العامه فان دراستنا للمسؤوليه سوف تنطلق من هذا الاساس لتبين خصائصها والتي تتمثل في ان الانسان هو محل المسؤوليه الجنائيه وان المسؤوليه الجنائيه شخصيه وانها تقوم على شروط معينه . [٤٥] ففيما يتعلق بان الانسان هو محل المسؤوليه الجنائيه فان القاعده اصبحت مستقره في العصر الحديث في التشريعات بحيث انه لا يسال جنائيا غير الانسان لانه الكائن الوحيد الذي يمكن ان يفهم نصوص القانون وما تتضمنه من اوامر ونواهي كما ان الافعال التي تجرمها القوانين لا يتصور صدورها من غير الانسان فالسلوك الاجرامي سلوك ارادي كما ان الاراده جوهر الركن المعنوي للجريمه وهي لا تكون الا للانسان. [٤٦] اما فيما يتعلق بالشخص المعنوي او الاعتباري الذي يتمتع طبقا للقانون المدني بجميع الحقوق في الحدود التي يقررها القانون فيكون له ذمه ماليه مستقله واهليه قانونيه وحق التقاضي ونائب يعبر عن ارادته فيجوز له ان يمتلك الاموال وان يتعاقد بواسطه من يمثلونه قانونا وان يتحمل المسؤوليه المدنيه التعاقديه والتقصيريه و ان يلتزم بدفع التعويضات التي ترتبت على مباشره نشاطه وما يرتكبه ممثلوه من افعال ضاره باسمه ولحسابه ولكن قد يرتكب ممثل الشخص المعنوي افعالا يجرمها القانون مثال ان تقوم شركه تجاريه باستيراد مواد مخدره او الاتجار فيها فعلى من تقع المسؤوليه الجنائيه عن تلك الجرائم . [٤٧]

٤٣- خيال ؛ د. وجيه/ المصدر السابق نفسه/ الصفحه/ ١٧٦ .

٤٤- فرح؛ د. رضا/ شرح قانون العقوبات الجزائي / القسم العام/ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع/ الطبعة الثانية/ ١٩٧٦/ الصفحة/ ٣٦٠ .

٤٥- زواش ؛ ربيعه/ المسؤوليه الجنائيه/ محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ماستر/ جامعة قسنطينة/ الجزائر/ العام الدراسى ٢٠٠٦- ٢٠٠٧ / الصفحة/ ٢١٩ - ٢٢٩ .

٤٦- زواش ؛ ربيعه/ المصدر السابق نفسه ،/ الصفحة/ ١٩.

٤٧. زواش ؛ ربيعه/ المصدر السابق نفسه/ الصفحة/ ٢٠ .

اما ما يتعلق بشخصيه المسؤوليه الجنائيه فهو مبدا مسلم به اي ان العقوبه شخصيه ولا يقضى بها الا على من تقررت مسؤوليته الجنائيه عن الجريمه التي ارتكبها وهذه القاعده تمليها الفطره السليمه ويوجبها العدل المطلق فلا يتصور ان يسال شخص عن جريمه لم يرتكبها فلا يسال الوالد عما صدر عن ولده ولو كان صغير.[٤٨] كما ان قواعد العداله تابى ان يتحمل شخص تبعت غيره بالاضافه الى ذلك فان القاعده هي افضل السبل لتحقيق الغايه المرجوه في الجزء الجنائي فاذا كان المتصور من العقل والمنطق قانونا ان يرتكب الجريمه شخص ثم لا يسال عنها لعله فيه فالعكس غير متصور إذ لا يمكن ان تتعدى المسؤوليه الجنائيه مرتكب الجريمه الى غيره ممن لم يسهم فيها. [٤٩]اما فيما يتعلق بالخاصية الثالثة للمسؤولية الجزائية وهي شروط المسؤوليه الجزائيه وتتعلق بوجوب توافر عنصري الادراك او التمييز و حرية الاختيار و الخطورة الإجرامية فلا تتحقق المسؤوليه الجزائيه بدون وجود الإدراك و التمييز لدى الفاعل فلا يكون مجنونا أو صغيراً و كذلك لابد من أن يكون له حرية الاختيار فلا يكون مكرها على الفعل أما مايتعلق بالخطورة الإجرامية فلا يعتبرها كل الفقهاء من شروط المسؤوليه الجزائيه بينما ذهب بعضهم الى اعتبارها كذلك.الفرع الثالث/ موانع المسؤوليه الجزائيه:- نص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على موانع المسؤوليه الجزائيه في المواد من ٦٠ الى ٦٤ و ذلك بين ذكر في هذه المواد لا يسال جزائيا أي لا يمكن معاقبة الجاني إذا ارتكب عملا إجراميا و كان القانون يعاقب عليه و لكن توفرت ظروف اعتبرها المشرع تمنع من مسائلته و معاقبته على هذا الجرم الذي ارتكبه بسبب وجود مانع من ذلك و تسمى موانع المسؤوليه الجزائيه. حيث نصت المادة ٦٠ من القانون أعلاه على المانع الاول من موانع المسؤوليه الجزائيه و هو فقد الادراك او الاراده لجنون أو عاهه في العقل او فقد الادراك او الاراده بسبب سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكره او مخدره اعطيت له قسراً أو على غير علم منه أو لاي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الاراده

اما اذا لم يترتب على العاهه في العقل او المادة المسكرة او المخدر أو غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الاراده وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك ظرفا مخففا. [٥٠]

٤٨- القللي ,د . مصطفى /في المسؤولية الجنائية/ القاهر/١٩٨٠/ص٢٧

٤٩- محمد؛د. عوض/ قانون العقوبات – القسم العام – دار المطبوعات الجامعية/ طبعة عام ١٩٦٦/ الصفحه/ ٤٤٢.

٥٠- المادة/ ٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

فيما نصت الماده ٦١ من القانون تفصيل لما جاء في الماده ٦٠ اعلاه حيث نصت على ان تناول المجرم باختياره وعلمه مواد مسكره او مخدره ثم فقدته الادراك او الادراك فيكون هنا مسؤول جزائيا عن فعله كما لو كانت الجريمه قد وقعت منه بغير تخدير او سكر اما اذا كان المجرم قد تناول المسكر او المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمه التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشدده للعقوبة.[٥١] فيما نصت المادة ٦٢ من القانون عن مانع اخر من موانع المسؤوليه وهي القوة القاهره ماديه كانت ام معنويه اذا لم يستطع دفعها. [٥٢] و نصت الماده ٦٣ من القانون على مانع اخر من موانع المسؤوليه الجزائيه وهي الضروره الملجئه فمن ارتكب جريمه الجأته اليها ضروره وقايه نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيله اخرى ويشترط ان يكون الفعل المكون للجريمه متناسبا والخطر المراد اتقاءه ولا يعتبر في حال ضروره من اوجب القانون مواجهة ذلك الخطر [٥٣] كما لا تقام الدعوى الجزائيه على من يكون وقت ارتكاب الجريمه قد اتم السابعه من عمره. [٥٤]

المطلب الثاني/ مكانة واهمية الدستور وخطورة انتهاك احكامه .

كما اسلفنا سابقا في تعريف الدستور ان مكانه واهميه الدستور تتجلى في انه على قمه الهرم القانوني في الدوله وتبعا لعلو القواعد الدستوريه وسموها على غيرها من القواعد القانونيه في البناء القانوني للدوله فانه يكون على سائر السلطات العامه واجب احترامها والا كان عملها مخالفا لمبدا المشروعيه ولذا تعد قواعد الدستور المرجع الاول لمشروعيه اعمال الاداره وهذا يوجب تقيد القاعده القانونيه الدنيا بالقاعده العليا في شكلها ومضمونها وهكذا فان على السلطات الإدارية أن تلتزم بقواعد الدستور ولا يحق لها مخالفتها في أعمالها و إلا وجب إلغائها و التعويض عما سببته من ضرر للغير. [٥٥]

٥١- المادة ٦١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٢- الماده/ ٦٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٣- الماده/ ٦٣ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٤- الماده/ ٦٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٥- ابو المجد ؛ د. أحمد كمال/ الرقابة على دستورية القوانين/ دار النهضه العربيه/ القاهرة/ بدون سنة طبع/ الصفحة/ ٤٥

فيما يتعلق بطبيعه النصوص الدستوريه ميزه الفقهاء بين نوعين من النصوص هي النصوص التقريريه والنصوص والتوجيهيه [٥٦] ان وجود الدوله هو الشرط الاساسي لوجود الدستور فالدوله هي اقدم من الدستور والدوله تتكون حاله ما تتوفر فيها الشروط الجوهريه وهي وجود جماعه من الناس لاد غايه واحده تقيم فوق اقليم معين وتتمتع بالسياده والشخصيه المعنويه والدوله تنشا وتظهر سواء كان لها دستور ام لم يكن وما الدستور الا نهايه وبتعبير اوفر ثمره الصراع بين الحاكم والافراد ورغبتهم في التوفيق بين مقومات السلطه ومقومات الحريه. [٥٧] كما انه ليس هناك قواعد مسلم بها لنشوء الدساتير وتختلف الطرق المتبعه باختلاف الدول من حيث ظروفها السياسيه واقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه ودرجه النضج السياسي لدى الراي العام فيها ويلاحظ ايضا ان الاسلوب المتبع في وضع الدستور انما يكشف المذهب السياسي الذي ينطوي عليه. [٥٨]وينظر الى الدستور باعتباره الاب او المصدر الاعلى لسائر القوانين والانظمه الاداريه والقانونيه الموجوده في الدوله بمعنى ان سلامه القوانين والقرارات ومدى ملائمتها واحترامها في داخل مجتمع تعد اساسا على مدى قوه وصلابه وملائمه الدستور ذاته وتنظيماته وما يشتمل عليه من ضمانات وانظمه ومن الناحيه السياسيه فان القواعد الدستوريه تعد الانعكاس الحقيقي للفلسفه السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه السائده في الدوله لذلك فان هذه القواعد تتسم بقابليتها للتغيير من دوله الى اخرى بل وفي نفس الدوله الواحده فانها تختلف من زمن الى اخر تبعا للفلسفه السائده فيها. [٥٩]

٥٦- يتظر في ذلك الى:- شطاري ؛ د. علي خطار/ موسوعة القضاء الإداري/ الجزء الاول/دائرة الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان/ الأردن/ ٢٠٠٧ / الصفحه/ ٣٩ . و كذلك ينظر الى الشرقاوي ؛ د. سعاد/ الوجيز في القضاء الإداري/ دار النهضه العربيه/ القاهرة/ الصفحة/ ٦٥ و ٦٦ .

٥٧- المجذوب ؛ ظ. محمد/ القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان/ منشورات دار الحلبي الحقوقية/ لبنان/ الطبعه الرابعه/ ٢٠٠٢/ الصفحه/ ٤٩.

٥٨- البحري ؛ د. حسن/ القانون الدستوري و النظرية العامة/ كلية القانون/ جامعة دمشق/ الطبعة الأولى/ ٢٠١٢ / الصفحة/ ١٣٥ .

٥٩- البحري ؛ د. حسن مصطفى/ القانون الدستوري/ الجامعة الافتراضية السورية/ جامعة دمشق/ الطبعة الأولى/ ٢٠٠٩/ الصفحة/ ٧.

وتشكل الوثيقه الدستوريه راس الهرم في القاعده القانونيه اذ تستمد كل القوانين شرعيتها منها كما انها تحدد طبيعه النظام السياسي وشكل الدوله في مجتمع ما ولها بالغ التاثير في انشاء فلسفه الحكم وتتاثر تلك الوثيقه بالاعتبارات السياسيه والثقافيه والاجتماعيه وغيرها من العوامل بل تتغير تلك الوثيقه بتغير تلك العوامل. [٦٠] تاريخ انشاء الدساتير:- تاريخيا الدساتير نشات في القرن الثالث عشر وبالتحديد في سنه ١٢١٥ عندما منح الملك جانستير الميثاق الاعظم للنبلاء الانجليز الثائرين عليه واذا كان البعض الاخر يرى بان هذا الميثاق لا يتضمن تنظيم السلطه السياسيه وانما اعترافا ببعض الحريات فقط وبالتالي فانه لا يمكن اعتباره بمثابه البدايه الاولى لظهور الدستور مؤكدين بان تاريخ ظهور الحركه الدستوريه الاولى بدات تظهر معالمها في القرن السابع عشر عندما وضع الجناح المؤيد لكروميل في المجلس العسكري دستورا وان كان بعض نصوصه اعتمدت فيما بعد لتنظيم السلطه وعدت فيما بعد مصدرا لتنظيم السلطه في الولايات .المتحده الامريكيه واعتماد على فكره العقد الاجتماعي والفلسفه الحره التي تتطلب وضع دستور يعتمد على الاراده الشعبيه واقتداءاً بالولايات المتحده الامريكيه. [٦١] توسعت الحركه الدستوريه في اوروبا بعد الثورتين الصناعيه والسياسيه والقضاء على الحكم المطلق وبقي مفهوم الدستور محافظا على أسسه الايديولوجيه الى ان جاءت الثوره الروسيه التي كان لها دور في تغيير الفكره الدستوريه والقانونيه باعتبارهما مظهرا خارجيا ونتاج علاقات الانتاج فهي نصوص تعكس ما هو قائم من صراع بين الطبقات مما يستدعي ضروره مسايرتها للتغييرات في المجتمع . [٦٢]

٦٠- الحمداني ؛ د. وسام جبار بريسم/ بحث بعنوان اساليب نشأة الوثيقة الدستورية/ مجلة العلوم الانسانيه و الطبيعية – مجلة علمية محكمة – / المجلد الاول/ العدد الخامس/ تاريخ النشر/ ١/ ١١ / ٢٠٢٠.

٦١- ابو شعير ؛ د. سعيد/ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة/ النظرية العامة للدولة و الدستور – طرق ممارسة السلطة – الجزء الاول/ الطبعة العاشرة/ ديوان المطبوعات الجامعية/ الساحة المركزية في عكنون/ الصفحه/ ١٦٦ .

٦٢- بن محمد ياسين ؛ عمراوى النعاس رئيس/ الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير/ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق / جامعة زيان عاشور بالجلفه/ كلية الحقوق والعلوم السياسيه/ الموسم الدراسي/ ٢٠٢١- ٢٠٢٢ / الصفحة/ ١١ – ١٢

الا انه لابد من الاشاره الى ان اول دستور ظهر في التاريخ كان في عهد الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم وكانت تعرف بالصحيفه تلك الوثيقه التي اعدها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لتنظيم احوال دوله المدينه بعد ان انتقل اليها من مكه . [٦٣] وهناك عده اساليب لنشاه الدساتير حيث اختلفت هذه الأساليب تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترافق نشأتها و لابد من الاشاره الى ان ليس هناك قواعد مسلم بها لنشاه الدساتير وتختلف هذه الطرق المتبعه باختلاف الدول من حيث ظروفها السياسيه واقتصاديه واجتماعيه وثقافيه ودرجه النضج السياسي لدى الراي العام فيها ويلاحظ ايضا ان الاسلوب المتبع في وضع الدستور انما يكشف المذهب السياسي الذي ينطوي عليه. [٦٤] و درج فقهاء القانون الدستوري على ان هناك اسلوبين لنشاه الدساتير الاول هو الاسلوب غير الديمقراطي والثاني هو الاسلوب الديمقراطي فيما يتعلق بالاسلوب الغير الديمقراطي لنشأة الدساتير هناك نوعين من هذه الدساتير هي اسلوب المنحه واسلوب العقد ويقصد بالمنحه كاسلوب لوضع الوثيقه الدستوريه استقلال الحاكم في وضع تلك الوثيقه دون ادنى مشاركه من جانب الشعب اي ان الاسلوب وليد الاراده المنفرده للحاكم والتي تكون غالبا تحت ضغوطات وظروف سياسيه معينه تضطره لذلك المنح حيث يرى بعض الفقهاء انه وان كانت هذه الدساتير قد نصت استراحه على انها صدرت عن طريق المنح الا انه يحسن في نظرهم عدم استعمال اصطلاح المنح لان هذا الاصطلاح يفيد ان ثمه من يقدم المنحه بمحض ارادته ويملك ان يرجع فيها حينما يشاء والواقع ان الملوك مااصدروا هذه الدساتير اختيارا وانما خشيه ان يضطروا الى اصدارها انهم لم يفعلوا. [٦٥]ونجد ان اصدار الدساتير عن طريق المنح قد يكون له اهداف عده منها اما لاجراء اصلاحات دستوريه سياسيه حقيقيه في نظام الحكم او لتجميل وجه الحكم دون ان يكون للدستور تاثير في الوضع السياسي العام او قد يكون الهدف اضافه مشروعيه اقوى لحكمه. [٦٦]

٦٣- الغازي ؛ ارطغرل/ مقال بعنوان مفهوم و نشأة الدستور/ منتديات ستار تايمز/ شؤون قانونيه/ تاريخ المقال ٢٣ / ١٢/ ٢٠٢١

٦٤- البحري ؛د. حسن/ المصدر السابق نفسه/ الصفحة/ ١٣٥.

٦٥- راجع:- رمضان ؛ د. شعبان أحمد/ الوسيط في الأنظمة السياسية و القانون الدستوري/ دار النهضه العربيه/ القاهرة/ الطبعة الأولى/ ٢٠٠٩ / الصفحة/ ٣٣٧.

٦٦- د. خالد عمر عبدالله و د. احمد صادق الجيزاني/ الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري/ دار جامعة عدن للطباعة والنشر/ اليمن/ ٢٠٠٢/ الصفحه/٢٠٨ .

الاسلوب الغير ديمقراطي الثاني في نشاه الدساتير هو اسلوب العقد ويعرف بانه اتفاق ارادتين على سبيل العقد لاصدار دستور وتتمثل تلك الارادتين باراده الحاكم واراده القوى الضاغطه عليه لاصدار دستور والتي قد تكون الامه او جهه اخرى لها مصلحه في ذلك وبتولد الارادتين لا يجوز للحاكم الخروج على احكام الدستور او سحبه او تعديله بارادته المنفرده فالذي يتم بارادتين لا يجوز للحاكم الخروج على احكام الدستور او سحبه او تعديلها بارادته المنفرده فالذي يتم بارادتين لا ينفسخ باراده واحده ويسوق الفقه بعض من الدساتير التي صدرت بطريق العقد وهو دستور ماجنا كارتا الصادر عام ١٢١٥ في انجلترا والذي اصدره الملك تحت ضغط الاشراف والبارونات وكذلك الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ ودستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢. [٦٧]اما الاساليب الديمقراطيه لنشاه الدساتير فيقصد بها ان الامه تستاثر وحدها في وضع دستورها دون مشاركه من الحاكم على الاقل من ناحيه النظريه والنصوص الدستوريه باعتبار ان الشعب هو مصدر السلطه وهذه الاساليب على نوعين هما:الاول:- اسلوب الجمعيه التاسيسيه والتي تتولى وضع الدستور فيصبح نافذا بمجرد اقراره من قبل تلك الجمعيه دون ان يتوقف ذلك على تصديق او موافقه طرف اخر. [٦٨] وتنتهي مهمه هذه اللجنه بانتهاء صياغه الدستور واقراره ومن امثله الدساتير التي نشات بهذا الاسلوب دستور الولايات المتحده الامريكيه لعام ١٧٨٧ ودستور فرنسا لعام ١٩٧١الثاني:- اسلوب الاستفتاء الدستوري ويقصد به الاسلوب الذي يتولى الشعب وحده الموافقه او الرفض على مشروع دستور بغض النظر عن الجهه التي قامت بصيغته سواء كان الجمعيه المنتخبه او هيئه نيابيه او لجنه فنيه او حكوميه او الحاكم ذاته فالكلمه الاولى والاخيره للشعب فاذا وافق عليه اصبح نافذ واذا رفضه اعتبر مشروع الدستور كان لم يكن ومن امثله الدساتير التي صدرت بهذا الاسلوب دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ ودستور مصر لعام ٢٠١٣ ودستور الجمهوريه اليمنيه لعام ١٩٩٠. [٦٩]

٦٧- باخبيره؛ د. سعيد عبدالرزاق و د. لؤي طارس محمد نعمان/ بحث بعنوان اساليب نشأة الدساتير و تعديلاتها من منظور التجربة اليمنية/ مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية/العدد/ ٥٠ / تاريخ النشر/ ٨/ اكتوبر - ديسمبر/ ٢٠٢١ / الصفحه/٢٠٩

٦٨- باخبيره ؛ د. سعيد عبدالرزاق/ المصدر السابق نفسه/ الصفحه/ ٢١٠ .

٦٩- باخبيره ؛ د. سعيد عبدالرزاق/ المصدر السابق نفسه/ الصفحة/ ٢١١

النتائج/

١. انتهاك الدستور يعني التعدي على حقوق و مصالح الشعب الذي يعد مصدر لكل السلطات في الدولة.فهو من يصدر الدستور أو يوافق على اصداره و بذلك فإن مخالفته يعد انتهاكاً حقيقا لسلطة الشعب.

٢. الدستور يقع في اعلى الهرم القانوني للدوله ويجب على الجميع بما فيهم رؤساء الدول و الوزارات او النواب في البرلمان احترام الدستور وعدم انتهاك نصوصه والا وقفوا تحت طائله القانون و وجب محاسبتهم على انتهاكهم لنصوصه.

٣. المسؤوليه الجزائيه عن انتهاك الدستور موجوده حيث نصت عليها مجموعه كبيره من الدساتير العالم بما فيها الدستور العراقي و الدستور الايراني وغيرها من الدساتير.

التوصيات/

١. نوصي بوضع معايير للمسؤولية الجزائية عند انتهاك الدساتير و ذلك بغية تشخيص حالة الانتهاك بوضوح ومعالجتها.

٢. نوصي بالنص صراحة على عقوبات جزائيه لانتهاك الدستور سواء في الدستور نفسه او في قوانين عقابيه اخرى. للحد من انتهاك الدساتير.

٣. نوصي تضمين الدساتير صراحة مسؤولية رئيس الدولة او الوزراء او النواب او اي مسؤول في الدولة عن انتهاك الدستور و طريقة مسائلته.

٤. تحديد الجهة التي تتولى التحقيق مع المسؤولين عند انتهاكهم الدستور واعطاء الصلاحيات باحالتهم الى المحاكم المختصه ومعاقبتهم جزائيا عند انتهاك الدستور.

التوصيات/

هناك عده توصيات توصلنا اليها من خلال البحث والتعمق في دراسه موضوع الانتهاكات الدستوريه و كذلك من خلال مناقشه البحث ما عدد من اصحاب الاختصاص كالفقهاء القانونيين و السادة القضاه و المحامين و الحقوقيين و الاعضاء في المحكمة الاتحادية العليا في العراق. و يمكن اجمال هذه التوصيات بما يلي :-

١. نوصي بتشريع القانون الذي اوصى به الدستور العراقي في الماده ٩٣ / ثالثا منه حيث لا يمكن الفصل بالاتهامات الموجهه الى رئيس الجمهوريه و رئيس مجلس الوزراء ووالوزراء بدون صدور هذا القانون لان المادة علقت هذه المساله على تشريع قانون ينظم هذه الاتهامات و يجب

ان يصدر هذا القانون من السلطه التشريعية (البرلمان) و اعتبر هذه التوصيه هي اهم توصيه توصلنا اليها من خلال البحث و قد طالب بها الحقوقيين و الفقهاء و اعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

٢. نوصي باعادة تشكيل المحكمة الاتحاديه العليا كما جاءت بالدستور النافذ الحالي وليست كما كانت بالتعليمات التي صدرت في قانون اداره الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

٣. عند تشريع القانون المنوه عن في اولا اعلاه لابد من ذكر معايير محددة لمسائلة منتهكي الدستور جزائيا و أن تكون هذه المعايير واضحه ومشار اليها في صلب القانون.

٤. نوصي بنشر المبادئ والاحكام التي اشار اليها دستور الجمهوريه الاسلاميه الايرانيه من مبادئ و احكام و التي تتوافق مع احكام الشريعه الاسلاميه ومناقشتها والحث على التمسك بها باعتبارها معايير خاضعه للشريعه الاسلاميه وتحاسب على من ينتهك الدستور بدون ان تكون هناك حصانه لاحد امام الدستور لذلك نوصي بدراسه النموذج الايراني ونشره بكل الوسائل خصوصا في الدول العربية والاسلامية.

١- معجم المعاني الجامع.

٢- معجم المعاني الجامع.

٣- المحامي الدكتور وليد محمد وهبة/ مقال بعنوان المعيار القانوني/ مجلة نقابة المحامين المصرية/ العدد الصادر في ١٢ / يناير/ ٢٠٢١ .

٤- الرفاعي ؛ يوسف/ مقال بعنوان المسؤوليه الجزائيه/ الموسوعة القانونية المتخصصة/ المجلد السابع/ الصفحة ٩ .

٥- ذنون عبدالكريم/ دراسة في ضوء دستور ٢٠٠٥ بعنوان المسؤوليه الجنائيه لجرائم الاخلاص/ جامعة الموصل/ كلية الحقوق/ مجلة كلية القانون و السياسة/ العدد / ٣٨ لسنة ٢٠٢١ .

٦- ابن منظور/ لسان العرب/ دار صادر للطباعة/ بيروت/ ١٩٩٠ / ج / ١١ / الصفحه ١٠٥ .

٧- ابو عامر ؛ سيف/ مقال بعنوان تعريف المسؤوليه/ مجلة موضوع الالكترونية/ العدد الصادر في ١٣ / اغسطس/ ٢٠٢٣ .

٨- سورة النساء الاية ١

٩- سورة البقرة الآية ١٣٤

١٠- ابو عامر يوسف/ المصدر السابق نفسه.

١١- دعاء دار خليل/ مقال بعنوان مفهوم المسؤولية لغة و اصطلاحا/ مجلة موضوع الالكترونية/ العدد الصادر في ٢٠ /يونيو/ ٢٠٢٢ .

١٢- شرقاوي: صدرية/ المسؤوليه وأحكامها من خلال الكتاب والسنة/ أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية/ جامعة الحاج لخضر باتنة/ الجزائر/ ٢٠١٨ / الصفحة/ ٥ .

١٣ – المقاييس في اللغة/ ١/٤٥٥ .

١٤ – لسان العرب/ ٢٧٨ / ٢ .

١٥- لسان العرب/ ١٢٢ / ١ .

١٦ – لسان العرب/ ١٢١/ ١ .

١٧- معجم مصطلحات اصول الفقه/ الصفحه/ ١٥٥ .

١٨- معجم لغة الفقهاء/ الصفحة ١٦٣ . التعريفات الفقهية/ الصفحة/ ٧٠ .

١٩- محمد افضل بن سجاد احمد/ مقال بعنوان علاقة الجزاء بالمسؤولية/ شبكة الالوكة الإلكترونية/ تاريخ النشر/ ٢٠ / ٢ / ٢٠١٥ .

٢٠- محمد افضل بن سجاد احمد/ المصدر السابق نفسه.

٢١- معجم المعاني الجامع.

٢٢- معجم المعاني الجامع.

٢٣- هنداوي؛ محمد موسى/ المعجم في اللغة الفارسية/ الصفحة/ ٢٠٧ . معجم الالفاظ المعربة/ مكتبة لبنان/ ١٩٧٠ . عطية الله ؛ أحمد/ المعجم السياسي/ دار النهضه العربيه/ ١٩٦٨ / الطبعة الثالثة/ الصفحة/ ٢١٦ .

٢٤- الفقي ؛ د. عماد/ الدستور.... الحالة المصرية/ المنظمة العربية لحقوق الإنسان/ ٢٠١٢ / الصفحه/ ١٣ .

٢٥- احمد حسام/ سلسلة اعرف حقوقك/ العدد/ ٣ / تاريخ صدور العدد/ ٢٤ / فبراير/ ٢٠١١ .

٢٦- احمد حسام/ المصدر السابق نفسه.

٢٧- الرحمة ؛ اكثم بشير/ رؤية دستورية على النظام العراقي بعد عام ٢٢٠٥ و صعوبة بناء دولة قوية في ظل دستور العراق الدائم لسنه ٢٠٠٥/ انتشارات فدك/ ٢٠٢٢/ الصفحه/ ١٦ .

٢٨- الرحمة ؛ اكثم بشير/ المصدر السابق نفسه / الصفحه/ ١٥- ١٦ .

٢٩- الشاعر د. رمزي/ النظرية العامة للقانون الدستوري/ مطبعة عين شمس / مصر/ الطبعة الثالثة/ ١٩٨٣/ الصفحة/ ٥٨ .

٣٠- المشهداني ؛ د. محمد كاظم/ القانون الدستوري/ مؤسسة الثقافة الجامعية/ الإسكندرية/ الطبعة الأولى/ ٢٠٠١ / الصفحة/ ٣ .

٣١- انظر: الجمال ؛ د. مصطفى/ النظريه العامه للقانون/ الدار الجامعية/ بيروت/ ١٩٨٩/ الصفحه/ ١٩٤ . و عبدالله ؛ د. عبدالغني بسيوني/ النظم السياسية و القانون الدستوري/ الدار الجامعية بيروت/ ١٩٨٩/ الصفحه/ ٤٠٨ .

٣٢ – السلمان ؛ أحمد عبد/ مقال بعنوان المسؤوليه الجزائيه/ موسوعة حماة الوطن/ العدد الصادر في ٣ / تموز – يوليو/ ٢٠٢٢ .

٣٣- ذنون ؛ عبدالكريم / المصدر السابق نفسه.

٣٤- خلف ؛ د. علي حسين. و سلطان عبد القادر/ المبادئ العامة في قانون العقوبات/ دار السنهوري/ بغداد/ ٢٠١٥ / الجزء الاول/ ٢٠١٥ / الصفحه/ ٣٣٦ .

٣٥ . خلف ؛ د. علي حسين و سلطان عبدالقادر/ المصدر السابق نفسه/ الصفحه/ ٣٣٦ .

٣٦- شبر ؛ د. رافع خضر صالح/ الخيانة العظمى/ دار السنهوري/ لبنان/ الطبعة الأولى/ ٢٠١٦/ الصفحة / ٩.

٣٧- شبر ؛ د. رافع خضر صالح/ المصدر السابق نفسه/ الصفحة/ ٩ .

٣٨- جريح ؛ القاضي محسن جميل/ المحكمة الاتحادية العليا/ دار السياب للطباعة والنشر/ لندن/ الطبعة الأولى/ ٢٠٠٩/ الصفحة/ ٧ .

٣٩- ينظر الى المواد/ ٤٤ من قانون إدارة الدولة و المواد ٩٢؛ ٩٣؛ ٩٤ من الدستور الحالي لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٤٠- الرفاعي ؛ يوسف/ مقال بعنوان المسؤوليه الجزائيه/ الموسوعة العربية القانونية المتخصصة/ المجلد الرابع/ ٢٠٢١/ الصفحه/ ٩٥ .

٤١- وافي ؛ د. عبدالواحد/ المسؤوليه و الجزاء/ مكتبة نهضة مصر/ الطبعة الثالثة/ ١٩٦٣/ الصفحة/ ٢٠ .

٤٢- خيال؛ د. وجيه/ اثر الشذوذ العقلي و العصبي على المسؤوليه الجزائيه/ دراسة مقارنة/ رسالة دكتوراه/ جامعة عين شمس/ ١٩٨٣/ الصفحه/ ٨٣ وما بعدها. و كذلك ينظر الى ابو زهره الامام/ الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي/ دار الفكر العربي/ القاهرة/ ١٩٧٦/ الصفحه/ ٤٢٢ / و راجع الدكتور عبدالسلام التونجي/ المصدر السابق/ الصفحه/ ١٦ وما بعدها استاذ وليد الحلفي صديقي, [٢٠٢٤/٠٧/٠٣ ٠٩:٠٤ م]

٤٣- خيال ؛ د. وجيه/ المصدر السابق نفسه/ الصفحه/ ١٧٦ .

٤٤- فرح؛ د. رضا/ شرح قانون العقوبات الجزائي / القسم العام/ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع/ الطبعة الثانية/ ١٩٧٦/ الصفحة/ ٣٦٠ .

٤٥- زواش ؛ ربيعه/ المسؤوليه الجنائيه/ محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ماستر/ جامعة قسنطينة/ الجزائر/ العام الدراسى ٢٠٠٦- ٢٠٠٧ / الصفحة/ ٢١٩ – ٢٢٩ .

٤٦- زواش ؛ ربيعه/ المصدر السابق نفسه ،/ الصفحة/ ١٩.

٤٧. زواش ؛ ربيعه/ المصدر السابق نفسه/ الصفحة/ ٢٠ .

٤٨- القللي ؛ د. مصطفى/ في المسؤولية الجنائية/ القاهرة/ ١٩٨٠/ الصفحة/ ٢٧ .

٤٩- محمد؛د. عوض/ قانون العقوبات – القسم العام – دار المطبوعات الجامعية/ طبعة عام ١٩٦٦/ الصفحه/ ٤٤٢.

٥٠- المادة/ ٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥١- المادة ٦١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٢- الماده/ ٦٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٣- الماده/ ٦٣ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٤- الماده/ ٦٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٥- ابو المجد ؛ د. أحمد كمال/ الرقابة على دستورية القوانين/ دار النهضه العربيه/ القاهرة/ بدون سنة طبع/ الصفحة/ ٤٥ .

٥٦- يتظر في ذلك الى:- شطاري ؛ د. علي خطار/ موسوعة القضاء الإداري/ الجزء الاول/دائرة الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان/ الأردن/ ٢٠٠٧ / الصفحه/ ٣٩ . و كذلك ينظر الى الشرقاوي ؛ د. سعاد/ الوجيز في القضاء الإداري/ دار النهضه العربيه/ القاهرة/ الصفحة/ ٦٥ و ٦٦ .

٥٧- المجذوب ؛ ظ. محمد/ القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان/ منشورات دار الحلبي الحقوقية/ لبنان/ الطبعه الرابعه/ ٢٠٠٢/ الصفحه/ ٤٩.

٥٨- البحري ؛ د. حسن/ القانون الدستوري و النظرية العامة/ كلية القانون/ جامعة دمشق/ الطبعة الأولى/ ٢٠١٢ / الصفحة/ ١٣٥ .

٥٩- البحري ؛ د. حسن مصطفى/ القانون الدستوري/ الجامعة الافتراضية السورية/ جامعة دمشق/ الطبعة الأولى/ ٢٠٠٩/ الصفحة/ ٧.

٦٠- الحمداني ؛ د. وسام جبار بريسم/ بحث بعنوان اساليب نشأة الوثيقة الدستورية/ مجلة العلوم الانسانيه و الطبيعية – مجلة علمية محكمة – / المجلد الاول/ العدد الخامس/ تاريخ النشر/ ١/ ١١ / ٢٠٢٠.

٦١- ابو شعير ؛ د. سعيد/ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة/ النظرية العامة للدولة و الدستور – طرق ممارسة السلطة – الجزء الاول/ الطبعة العاشرة/ ديوان المطبوعات الجامعية/ الساحة المركزية في عكنون/ الصفحه/ ١٦٦ .

٦٢- بن محمد ياسين ؛ عمراوى النعاس رئيس/ الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير/ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق / جامعة زيان عاشور بالجلفه/ كلية الحقوق والعلوم السياسيه/ الموسم الدراسي/ ٢٠٢١- ٢٠٢٢ / الصفحة/ ١١ – ١٢

٦٣- الغازي ؛ ارطغرل/ مقال بعنوان مفهوم و نشأة الدستور/ منتديات ستار تايمز/ شؤون قانونيه/ تاريخ المقال ٢٣ / ١٢/ ٢٠٢١.

٦٤- البحري ؛د. حسن/ المصدر السابق نفسه/ الصفحة/ ١٣٥.

٦٥- راجع:- رمضان ؛ د. شعبان أحمد/ الوسيط في الأنظمة السياسية و القانون الدستوري/ دار النهضه العربيه/ القاهرة/ الطبعة الأولى/ ٢٠٠٩ / الصفحة/ ٣٣٧.

٦٦- د. خالد عمر عبدالله و د. احمد صادق الجيزاني/ الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري/ دار جامعة عدن للطباعة والنشر/ اليمن/ ٢٠٠٢/ الصفحه/٢٠٨ .

٦٧- باخبيره؛ د. سعيد عبدالرزاق و د. لؤي طارس محمد نعمان/ بحث بعنوان اساليب نشأة الدساتير و تعديلاتها من منظور التجربة اليمنية/ مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية/العدد/ ٥٠ / تاريخ النشر/ ٨/ اكتوبر – ديسمبر/ ٢٠٢١ / الصفحه/ ٢٠٩ .

٦٨- باخبيره ؛ د. سعيد عبدالرزاق/ المصدر السابق نفسه/ الصفحه/ ٢١٠ .

٦٩- باخبيره ؛ د. سعيد عبدالرزاق/ المصدر السابق نفسه/ الصفحة/ ٢١١